



محضر موجز للجلسة الثامنة

الرئيس: السيد ستاين (ألمانيا)
(نائب الرئيس)

ثم: السيد سنغوي (زمبابوي)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

تنظيم الأعمال

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/51/SR.8
22 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

أثناء غياب السيد سينغوي (زمبابوي)، ترأس الجلسة

السيد تاين (ألمانيا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقرر لقسمته نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/50/11/Add.2)

١ - السيدة بشير (السودان): أعربت عن تأييدها للبيان الذي أدلت به كوستاريكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقالت إن وفد بلدها يرى أن عدم وفاء بعض البلدان بالتزاماتها إزاء المنظمة هو العامل الرئيسي الذي يعوق أداءها مهامها على أحسن وجه. ثم قالت إنه إذا لم تسدد الدول الأعضاء أنصبتها المقررة فإن تنقيح جدول الأنصبة لن يكون له تأثير. وأوضحت أن القدرة على الدفع يجب أن تظل هي المعيار الأساسي في قسمة نفقات المنظمة، ولكن يجب إعادة تقييمه دوريا لمراعاة تأثير التغيرات الاقتصادية. وقالت إنه ينبغي تطبيق فكرة القدرة النسبية على الدفع لتتضح أكثر التباينات القائمة بين البلدان وبالتالي كفاءة انصاف النظام وعدالته، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إذا أخذ الدخل القومي وحده في الاعتبار. وقالت إنه ربما يكون من المفيد الاستناد جزئيا إلى الدخل الفردي. وأنه يمكن تحقيق أكبر قدر من الموضوعية لتحديد فترة مرجعية مدتها ست سنوات. وفيما يتعلق بعملية تحديد أسعار الصرف، التي لها تأثير كبير، قالت إن أسعار السوق هي التي تحدد عبء خدمة الدين. وأن هذا العنصر الذي يحد من قدرة عدد كبير من البلدان على الدفع يجب أن يؤخذ في الاعتبار. وفيما يتعلق بتحديد حد أدنى وحد أقصى قالت إن ذلك يتعارض مع المبدأ نفسه، مبدأ تقسيم النفقات بحسب القدرة على الدفع.

٢ - السيد سينغوي (زمبابوي) يترأس الجلسة.

٣ - السيد المنتصر (الجمهورية العربية الليبية): قال إنه يوافق على بيان كوستاريكا أيضا. وأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها لجنة الاشتراكات من أجل التوصل إلى طريقة لوضع برنامج الأنصبة المقررة يستجيب لرغبات جميع الدول الأعضاء، فإنه من الواضح أن هناك للأسف نقاط خلاف كثيرة لا تزال قائمة. ثم قال إن الوفد الليبي يؤكد من جديد في هذا الصدد أن لجنة الاشتراكات هي هيئة خبراء تقوم بدور فني قبل كل شيء. وأوضح أن الطريقة الحالية تنطوي على عدة عوامل مشوهة، أخطرها هو تطبيق حد أقصى، مما يضر بعدد من البلدان النامية وأن الوقت قد حان للتفكير في وضع حد لهذه الممارسة. وفيما يتعلق بالفترة المرجعية، قال إنه ينبغي التوصل إلى حل وسط بين فترة قصيرة جدا قد تؤدي إلى تقلبات مفاجئة، وفترة طويلة جدا قد ينشأ عنها تجميد الجدول.

٤ - وتابع قائلا إن الجمعية العامة كررت مرارا تأكيد أن القدرة على الدفع هي المعيار الأساسي الذي يجب أن تستند إليه طريقة حساب جدول الأنصبة المقررة. غير أنه ينبغي للجنة الاشتراكات أن تراعي، عندما تضع الجدول المقبل، جميع العناصر التي تؤثر في قدرة أي دولة على الدفع، ومن ذلك على سبيل المثال العقوبات الاقتصادية والتدابير القسرية التي يمكن أن تفرضها عليها بعض الدول الأعضاء الأخرى.

وفيما يتعلق بالجمهورية العربية الليبية، قال إن هذه الممارسات كلفتها ١٨ مليار دولار من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥ - بصرف النظر عن الأضرار التي لحقتها على الصعيد الإنساني والنفسي. وأوضح قائلاً إن مشكلة أسعار الصرف هي عنصر آخر يعوق تسديد اشتراكاتها بقدر ما يجبرها خطر تجميد أصولها بالدولار على شراء عملة وسيطة، مما يزيد من ثقل عبئها.

٥ - وأعرب عن أمل الوفد الليبي في أن تتمكن لجنة الاشتراكات من التغلب على الصعوبات التي تعوقها في التوصل إلى وضع أفضل. وقال في خاتمة بيانه لا ينبغي الكيل بميزانين عندما تطلب الدول إعفاءها من أحكام المادة ١٩ من الميثاق فيما يتعلق بممارسة الحق في التصويت.

٦ - السيدة سيلبي مونتيث (جامايكا): قالت إنها توافق على البيانين اللذين أدلي بهما بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين والنيابة عن اتحاد منطقة البحر الكاريبي. وذكرت أنه على الرغم من أن مسألة جدول الأنصبة المقررة اكتسب أهمية بارزة بسبب الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة، فإن ذلك ليس هو سبب الأزمة الحالية بل إن سببها يكمن في رفض الدول الأعضاء تسديد متأخراتها وعدم دفع أنصبتها المقررة في ميعادها ودون فرض شروط. وتظل مع هذا مشكلة طريقة حساب الأنصبة المقررة تظل مطروحة.

٧ - وتابعت قائلة إن جامايكا، توافق للجنة، على أهمية استقرار الجدول وأوضحت أنه لا ينبغي، أن يعني ذلك جمود الجدول. وقالت إنها ترى من الضروري في هذا الصدد مواصلة تطبيق مبدأ القدرة على الدفع بالاستناد إلى تقديرات الدخل القومي مع إجراء التعديلات الضرورية. وبالمثل، فإن أي تغيير في الفترة المرجعية ينبغي أن يعزز الاستقرار. ويجب مواصلة مراعاة عامل المديونية والمحافظة على التخفيضات الممنوحة للبلدان التي نصيب الفرد من الدخل فيها ضعيف. وختمت بيانها بقولها إنه تم تقديم حجج قوية مؤيدة لتعديل الحد الأدنى الذي يضر بعدد من البلدان النامية الصغيرة. وقالت إن التوصية التي قدمتها للجنة في هذا الصدد جديرة بالاهتمام.

٨ - السيد فالي (البرازيل)، تحدث بالنيابة عن البلدان الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (مركوسور) (الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وباراغواي) فضلا عن بوليفيا وشيلي. وقال إنه يؤيد البيانين اللذين أدلت بهما مجموعة الـ ٧٧ والصين ومجموعة ريو. وأكد أنه لا يجب الخلط بين مشكلة الأزمة المالية التي تواجهها المنظمة - التي لا يمكن حلها إلا من خلال الإرادة السياسية للدول الأعضاء وبين وضع جدول للأنصبة المقررة، الذي هو مسألة تقنية بحتة. وقال إن الأمر لا يتعلق هنا إلا بالأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية.

٩ - وتابع قائلاً إن الناتج المحلي الإجمالي يبسط بالفعل الحسابات ولذلك فهو أفضل من مؤشر الدخل الوطني الصافي. وأوضح أنه لا يشكل مع ذلك سوى نقطة بداية لتقييم القدرة على الدفع. وذكر أن مدة الفترة المرجعية يجب أن تكون طويلة بالقدر الذي يكفي للسماح بمراعاة جميع العوامل التي تؤثر في وضع

الاقتصاد الراهن وبالتالي في القدرة على الدفع، مراعاة كاملة. وذكر أن الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص المعني بدراسة تطبيق مبدأ القدرة على الدفع أكد أن تغيير الفترة المرجعية أدى في حد ذاته إلى ظهور حالات شاذة. وبما أن اللجنة اقترحت أن تكون الفترة المرجعية عددا مضاعفا لفترة تطبيق الجدول، فإنه يبدو من الحكمة تحديد فترة مرجعية مدتها تسع سنوات وبذلك سوف لا يتغير الجدول تغيرا كبيرا، وهذا أمر هام نظرا للتخلي التدريجي عن صيغة الحد من تقلبات الأنصبة المقررة.

١٠ - وواصل قائلا إن الفريق العامل مَحَق في التأكيد على أن اختيار أسعار الصرف يشكل عنصرا حاسما. وأوضح أن الأسعار التي تبدو ملائمة أكثر هي أسعار السوق، على الرغم من أنه يكون من المستصوب في حالة بعض البلدان استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السوق، كما أوصت بذلك اللجنة. ثم قال إن التسوية المتصلة بعبء الديون تشكل جزءا لا يتجزأ من طريقة الحساب وأنه لا يجب إلغاؤها. ولا يمكن أن ننكر أن الدين الخارجي يؤثر في القدرة على الدفع. وذكر أن الدين الخارجي للبلدان الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (مركوسور) بلغ على سبيل المثال ثلاثمائة مليار دولار في عام ١٩٩٥، وزادت حصة بعض البلدان على أربعة أضعاف إيراداتها من الصادرات أو بلغت ٦٠ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي. وقال إن هذه الأرقام تشهد بوضوح على عدم صحة الحجج الرامية التي ترمي إلى التقليل من أثر عبء الدين على قدرة الدفع الفعلية.

١١ - واستطرد قائلا إن الخفض الممنوح للبلدان التي يكون نصيب دخل الفرد فيها ضعيف يشكل هو الآخر جزءا لا يتجزأ من طريقة الحساب. بيد أنه ينبغي عند دراسة صيغة التخفيض التي ستطبق على الجدول المقبل استلها من تجربة البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اللذين يستخدمان مؤشر الدخل الفردي هذا بتحفظ كبير. وحرصا على الإنصاف في حق ٥٠ بلدا صغيرا فإنه يكون من الأفضل، كما توصي بذلك اللجنة، خفض الحد الأدنى انخفاضا كبيرا، والعمل مع ذلك على ألا يضر هذا الإجراء ببلدان نامية أخرى، لا سيما أقل البلدان نموا. وفي حين إذا أجرينا تعديلات على الحد الأدنى يصبح النظام أكثر عدالة وإنصافا، فإن خفض الحد الأقصى يؤدي إلى عكس ذلك.

١٢ - وذكر اللجنة بأن الجمعية العامة كانت قررت في القرار ٢٢٣/٤٨، باء، إلغاء مخطط الحدود تماما بحلول الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وقال إن أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار التي تنص على أن يقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة للإلغاء التدريجي لمخطط الحدود للبلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء، لا تزال سارية. وفيما يتعلق بتقريب الأرقام، أعرب عن تأييد وفد بلده لتوصية اللجنة بتغيير الجداول المقبلة إلى ثلاثة كسور عشرية.

١٣ - السيد آيبوا (نيجيريا): قال إن وفد بلده يوافق على البيان الذي أدلى به بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وأكد أنه ينبغي ألا يكون هناك صلة بين جدول الأنصبة المقررة والحالة المالية للمنظمة التي تعزى، كما يعلم الجميع ذلك جيدا، إلى عدم تسديد بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها كاملة وفي ميعادها - ولا سيما البلدان المشاركة الرئيسية. وأوضح أنه من المهم عند بحث مسألة جدول الأنصبة المقررة أن نأخذ

في الاعتبار أن القدرة على الدفع ينبغي أن تظل العامل الأساسي في تقسيم نفقات المنظمة. واستدرك قائلا إن القدرة على الدفع يمكن تحديدها على أساس الدخل القومي وحده. وينبغي أيضا مراعاة العوامل الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى المشار إليها في القرار ٢٢٣/٤٣. وينبغي أن يتواصل استخدام عامل تسوية عبء الدين؛ كما ينبغي خفض الحد الأدنى والمحافظة في الوقت نفسه على الحد الأقصى بمستواه الحالي. وقال مختتما بيانه إن حكومة بلده التي سددت اشتراكاتها كاملة وفي ميعادها تدعو بقية الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوها دون أن تلجأ إلى الممارسة غير المقبولة أي ربط تسديد اشتراكاتها المقررة بشروط.

١٤ - السيد سيخو (بيلاروس): قال إن جدول الأنصبة المقررة خضع إلى بحث دقيق من جانب الدول الأعضاء ذلك أن أداء تشغيل المنظمة المالي واستقرارها يتوقفان عليه. وذكر أن إجراء دراسة لتطور مختلف عناصر صياغة الجدول منذ عام ١٩٤٦ ستكفي للتوصل إلى هذه الحقيقة. وأعرب عن أسفه لأنه بدلا من تبسيط المنهجية، فإن التغييرات العديدة التي كثيرا ما تحركها دوافع سياسية والتي أدخلت على الجدول فصلته عن مبدأ القدرة على الدفع. وأوضح أنه لعكس هذا الاتجاه أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ١٩/٤٩ الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص المعني بتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع؛ وأن هذا المبدأ يظل هو المعيار الأساسي لصياغة جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية.

١٥ - وتابع قائلا إن من المفروض أن يعكس جدول الأنصبة المقررة التطورات - وأحيانا التحول الجذري وغير المتوقع - للحالة السياسية في الدول الأعضاء. ولذلك فإن أي محاولة لتقييم قدرة أي بلد على الدفع باستخدام معايير غير مرنة مآلها الفشل. ومن المسلم به أن الرغبة في وضع جدول بسيط وشفاف وثابت جدية بالثناء، غير أن الخلط بين الثبات والجمود وعدم مراعاة الواقع سوف لا يساعد على حل أي مشكلة من المشاكل المتفاقمة.

١٦ - وواصل قائلا إنه نظرا لوزع كثير من عمليات حفظ السلام الجديدة منذ عام ١٩٩٨، فإن مجموع المتأخرات المستحقة على بيلاروس للمنظمة تجاوزت الحدود المعقولة. وأوضح أن الجمعية العامة راعت في المقررين ٤٧٢/٤٨ و ٤٧٠/٤٩، هذه الحقيقة وقررت عدم انطباق المادة ١٩ من الميثاق. وذكر أن هذا القرار وإدراج بيلاروس تدريجيا في المجموعة جيم من جدول الاشتراكات لعمليات حفظ السلام دليل على أن الصعوبات الموضوعية التي تواجهها أخذت في الاعتبار. واستدرك قائلا إن الاشتراكات المقررة على بلده لعمليات حفظ السلام سوف لا تكون مطابقة لقدرته على الدفع حتى عام ١٩٩٧، وعام ١٩٩٨ في حالة الميزانية العادية، شريطة أن يتم إلغاء مخطط الحدود تدريجيا إلغاء تاما اعتبارا من السنة الأولى من تطبيق الجدول المقبل. ومع ذلك فإن بيلاروس سوف تواصل بذل ما في وسعها من جهد للوفاء بالتزاماتها المالية، كما يشهد على ذلك تسديدها مؤخرا مبلغ ٣ ملايين دولار تقريبا مستحقة للميزانية العادية.

١٧ - واستطرد قائلا إن وفد بلده يؤيد خفض الحد الأدنى إلى ٠,٠٠١ في المائة - وأن هذا الإجراء من شأنه أن يدل على الإرادة الجماعية للدول الأعضاء لإزالة عامل مشوه - والمحافظة على الحد الأقصى في ٢٥ في المائة. وينبغي مواصلة تطبيق تسوية الدخل الفردي في حين تجري دراسة المقترحات المشار إليها

في الفقرة ٤٤ من تقرير لجنة الاشتراكات. وفيما يتعلق بفترة الأساس، قال إنه يكون من الأفضل تقرير فترة مدتها ٣ سنوات بهدف الحصول على جدول يكون في الوقت نفسه ثابتا وتراعى فيه تطورات الحالة الاقتصادية في الدول الأعضاء.

١٨ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لاستخدام أسعار الصرف السائدة في السوق التي ينشرها صندوق النقد الدولي في "حولية الإحصاءات المالية الدولية". وأعرب فضلا عن ذلك عن اعتقاد وفد بلده بأن تسوية عبء الدين ينبغي أن تستند الى بيانات تعكس عمليات السداد الرئيسية الفعلية بدلا من المستوى العام للديون. ودعا في ختام بيانه الى الإلغاء التدريجي الكامل لمخطط الحدود اعتبارا من عام ١٩٩٨.

١٩ - السيد غدايا (المملكة العربية السعودية): قال إن وفد بلده يشاطر كوستاريكا الآراء التي أعربت عنها بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، ذلك نظرا لأن القدرة على الدفع ينبغي أن تكون هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة. بيد أنه أعرب عن اعتقاده أن الناتج المحلي الإجمالي ومتوسط الدخل الفردي لا يعكسان بالضرورة المستوى الفعلي للتنمية في أي بلد. وأعرب أيضا عن تأييد وفد بلده لتوصية مجموعة ال ٧٧ بخفض الحد الأدنى الى ٠,٠٠١ في المائة حتى تكون الاشتراكات المقررة على أقل البلدان نموا متمشية وقدرتها على الدفع، شريطة ألا يضر ذلك بالبلدان النامية الأخرى.

٢٠ - وتابع قائلا إن الاضطرابات التي شهدتها العالم أثرت في العلاقات الدولية وفي أنشطة منظومة الأمم المتحدة. وأوضح أن فعالية المنظمة تتوقف، أكثر من أي وقت مضى، على مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية. وقال إن المشاكل التي تواجهها المنظمة حاليا في هذا المجال تعزى أولا وقبل كل شيء الى عدم سداد بعض الدول اشتراكاتها كاملة في ميعادها ولا تعزى الى التشوهات في منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة. وقال في ختام بيانه إن المملكة العربية السعودية، وهي من الدول الأعضاء المؤسسة للأمم المتحدة، سددت دائما، من جهتها، اشتراكاتها كاملة، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها منذ حرب الخليج.

٢١ - السيد عواد (مصر): قال إن وفد بلده يشاطر الى حد كبير كوستاريكا الآراء التي أعربت عنها بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين. وقال إن الأزمة المالية للأمم المتحدة هي أولا وقبل كل شيء أزمة سياسية تعزى الى كون البلد الذي عليه من المتأخرات أكبر نصيب مقرر يرفض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ١٧ من الميثاق، كما تعزى الى تراكم المتأخرات كثير من البلدان. وذكر أن مصر، تفتخر من ناحيتها، بكونها من الدول الأعضاء التي سددت ما عليها من اشتراكات حتى الآن. ثم قال إنه في حين أن وفده على استعداد للموافقة على إجراء تعديلات طفيفة على منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة لتراعى فيه الصعوبات التي تواجهها بلدان معينة، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فإنه يعتقد أن ليس هناك حاجة لتغيير النظام القائم منذ عقود من الزمن تغييرا جذريا.

٢٢ - وتابع قائلاً إن مصر تؤيد معظم توصيات لجنة الاشتراكات، شريطة أن يظل عامل القدرة على الدفع هو المعيار الأساسي في منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة. وإنها تؤيد تحديد فترة أساس إحصائية مدتها ٦ سنوات واستخدام تقديرات الناتج المحلي الإجمالي لتقدير دخل الدول. وفضلاً عن ذلك، ينبغي مواصلة استخدام إحصاءات الديون الخارجية التي يوفرها البنك الدولي لغرض حساب تسوية عبء الديون، نظراً لأن هذه التسوية ينبغي أن تكون قائمة على بيانات تعكس عمليات السداد الفعلية لرأس المال ولا تستند إلى نسبة مئوية من الديون القائمة. وذكر أنه ينبغي أن يتواصل في الوقت الراهن استخدام تسوية دخل الفرد المنخفض.

٢٣ - وواصل قائلاً إنه مهما كانت المنهجية المستخدمة، فإنه ينبغي خفض الحد الأدنى وتغيير جدول الأنصبة المقررة إلى ثلاثة كسور عشرية. وفيما يتعلق بخفض الحد الأقصى، قال إن مصر تؤيد اقتراحات مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ كما إنها لا تعتقد أن مثل هذا الإجراء يمكن أن ينفذ في ظل الظروف الراهنة. وأخيراً وفيما يتعلق بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة لخفض فترة الأساس الإحصائي من عشر سنوات إلى سبع سنوات ونصف والخفض التدريجي لآثار مخطط الحدود بنسبة ٥٠ في المائة بهدف التوصل إلى إلغائه التدريجي التام في الجدول، قال إنه تجدر ملاحظة أن التغييرات الأساسية قد تمت بالفعل في جدول الأنصبة المقررة.

٢٤ - السيد بهاكتا شريشتا (نيبال): قال إن وفد بلده يؤيد تماماً توصية لجنة الاشتراكات بالسماح لجزر القمر بالتصويت خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتقرير قيد النظر، قال إن نيبال توافق على الموقف الذي أعربت عنه مجموعة الـ ٧٧ والصين وإنها ترحب بالنجاح الكبير الذي حققته لجنة الاشتراكات في صياغة منهجية أبسط وأكثر شفافية لحسابات الجدول قائمة على بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها ومقارنتها. وعلى غرار عدد من الوفود الأخرى، أعرب عن رغبة نيبال في تكرير تأكيد رأيها أن مبدأ القدرة على الدفع يجب أن يظل هو المعيار الأساسي لتحديد الجدول. وأوضح أنه من الضروري تصحيح التناقضات والتشوهات داخل المنهجية وخارجها، مثل التناقضات والتشوهات الناشئة من التمويل المتداخل على حساب البلدان المشاركة بقوات في عمليات حفظ السلام، وذلك بهدف تعزيز الأساس المالي للمنظمة. ثم قال إن هناك حاجة إلى إنشاء آلية ما حتى تسدد البلدان التي عليها متأخرات مستحققاتها كاملة في الوقت المحدد. بيد أن مثل هذه التدابير لا يمكن إطلاقاً أن تصبح بديلاً للإرادة السياسية الحقيقية التي يجب أن تتحلى بها الدول الأعضاء.

٢٦ - وأضاف قائلاً إنه أصبح واضحاً الآن أن تطبيق المعدل الأدنى الحالي للأنصبة المقررة نشأ عن انحراف كبير عن مبدأ القدرة على الدفع بالنسبة لعدد من الدول الأعضاء الصغيرة من بين البلدان النامية. وقال إن وفد بلده يرحب لذلك بتوصية لجنة الاشتراكات بخفض الحد الحالي ليوافق الحصة الفعلية من الدخل القومي المعدل لهذه الدول رهناً بتحديد معدل أدنى قدره ٠,٠٠١ في المائة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تتناول الجمعية العامة المسألة في دورتها الحالية كما أوصت بذلك مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٧ - السيد ويلموت (غانا): قال إنه يوافق على البيان الذي أدلى به بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وذكر أن الأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة لا تعزى الى جدول الأَنْصبة المقررة بل تعزى الى رفض بلدان معينة الوفاء بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة. وذكر أنه يجب على الدول الأعضاء أن تبرهن على دعمها للأمم المتحدة ليس فقط عن طريق تشجيع الإصلاحات بل، والأهم من ذلك، عن طريق تسديد اشتراكاتها كاملة وفي ميعادها، كما تسعى غانا الى فعل ذلك على الرغم من الصعوبات الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها.

٢٨ - وتابع قائلاً إن قدرة الدول على الدفع يجب أن تظل هي المبدأ الأساسي الذي يحكم قسمة نفقات الأمم المتحدة. وقال إن غانا أحاطت علماً بتوصية لجنة الاشتراكات القائلة بأنه ينبغي حساب حصة كل بلد على أساس الناتج القومي الإجمالي بدلاً من الناتج المحلي الإجمالي وأنها تضم جهودها الى جهود الوفود الأخرى للعمل من أجل التوصل الى توافق آراء بشأن المسألة. وفيما يتعلق بمدة فترة الأساس، قال إن وفد بلده يفضل فترة أساس مدتها ست سنوات وليس ثلاث سنوات. وفيما يتعلق بمسألة أسعار الصرف، قال إنه يبدو أن أسعار الصرف السائد في السوق تعطي نتائج أدق، غير أن غانا أحاطت علماً بالتوصيات القائلة إن الأسعار المعدلة أو أسعار الصرف الأخرى ينبغي أن تستخدم في حالة الدول التي يترتب على استخدامها أسعار الصرف السائد في السوق تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخلها.

٢٩ - وواصل حديثه قائلاً إن وجود حد أدنى لا يتمشى ومبدأ القدرة على الدفع ويضر ببعض الدول الصغيرة؛ وإنه ينبغي تصحيح هذا الشذوذ. وفيما يتعلق بالحد الأقصى قال إنه ليس هناك ما يدعو الى خفضه. وينبغي المحافظة على تسوية عبء الدين نظراً لأن عبء الدين أضعف قدرة العديد من البلدان النامية على الدفع. وأخيراً، ينبغي إضافة كسر عشري ثالث الى جدول اشتراكات الدول الأعضاء، كما أوصت بذلك لجنة الاشتراكات.

٣٠ - السيد سامانا (بابوا غينيا الجديدة): قال إنه يوافق على البيانين اللذين أدلى بهما بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، من جهة، وبالنيابة عن الدول الجزرية الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ، من جهة أخرى. ورحب بتوصية لجنة الاشتراكات بأنه ينبغي، في الجداول المقبلة للأَنْصبة المقررة، تقرير أَنْصبة جميع الدول الأعضاء التي تقل حصتها من الدخل القومي بعد تسويته عن الحد الأدنى الحالي البالغ ٠,٠١ في المائة في حصتها الفعلية من الدخل بعد تسويته، بعد تحديد معدل أدنى لتقرير الأَنْصبة قدره ٠,٠١ في المائة. وقال إن مثل هذا القرار سيسمح بتقرير أَنْصبة عدد من البلدان النامية، لا سيما البلدان الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً على أساس مناسب أكثر لقدرتها على الدفع. وقال في ختام كلمته إن القدرة على الدفع ينبغي أن تظل، وفقاً للقرار ٢٢٣/٤٣ بء هي المعيار الأساسي لقسمة نفقات المنظمة على الدول، وذلك شريطة ألا يترتب على أي تغيير في جدول الاشتراكات زيادة في العبء الذي تتحمله البلدان النامية.

٣١ - السيد أكبلوغان (بنن): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وأكد من جديد أن الحالة المالية الحرجة التي تواجهها المنظمة لا علاقة لها بجدول الأنصبة المقررة بل هي ناشئة عن عدم تسديد دول معينة، لا سيما بعض الدول التي عليها أكبر نصيب من الاشتراكات التزاماتها المالية بموجب الميثاق كاملة، وقبل كل شيء، دون شروط. ولضمان التقيد بمبدأ القدرة على الدفع، ينبغي تحديد الحد الأدنى لتقرير الأنصبة بنسبة ٠,٠١ في المائة بالنسبة للجدول المقبلة وينبغي المحافظة على الحد الأقصى في مستواه الحالي. وأوضح أن الآثار التراكمية المترتبة على فترة أساس طويلة بشكل مفرط، ومخطط الحدود، وتسوية الدخل الفردي وغيرها من العناصر رفعت، كما أشارت إلى ذلك وفود عديدة، الأنصبة المقررة على البلدان النامية إلى مستويات تفوق قدرتها على الدفع. ولهذا السبب، ينبغي أن يكون إصلاح منهجية حسابات الجدول شاملاً وأن يكون بتوافق الآراء. وذكر أخيراً أن بنن سددت اشتراكاتها كاملة وتدعو جميع الدول الأعضاء الأخرى أن تحذو حذوها بهدف توفير أساس مالي سليم للأمم المتحدة وضمان نجاح الإصلاحات الجارية.

٣٢ - السيد منير (الكويت): أكد أيضاً أن منهجية الجدول لا تربطها علاقة متينة بالأزمة المالية للمنظمة التي تعزى قبل كل شيء إلى عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها. وقال إن بلده سدد، من جهته الاشتراكات المستحقة عليه حتى الآن.

٣٣ - وتابع قائلاً إن القدرة على الدفع ينبغي أن تكون هي المعيار الأساسي في تحديد قسمة نفقات المنظمة، وينبغي مراعاة الظروف المحددة الخاصة بكل بلد. وقال إن الكويت لا تعارض خفض فترة الأساس، التي يمكن أن تكون إما مساوية لفترة الجدول أو ضعفها؛ وإن المسألة الأساسية هي أنها ينبغي أن تضمن ثبات الجدول وتعكس في الوقت نفسه حالة التنمية الاقتصادية في كل بلد. ويمكن المحافظة على الناتج القومي الإجمالي بوصفه مؤشراً للقدرة على الدفع. وأوضح أن الجدول سوف يكون أكثر دقة إذا حسب معدل الأنصبة المقررة بإضافة كسر عشري ثالث. وإنه يمكن خفض الحد الأدنى، غير أنه ليس هناك ما يدعو إلى خفض الحد الأقصى. وعلى أي حال، ينبغي ألا يترتب على تنقيح الجدول في جميع الأحوال فرض عبء أكبر على البلدان النامية.

٣٤ - وواصل قائلاً إن لجنة الاشتراكات ينبغي أن تواصل جهودها، على أساس المبادئ التوجيهية الواضحة التي حددتها لها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨، وذلك لتحسين منهجية الجدول وجعلها موضوعية ودقيقة قدر الإمكان.

البند ١١٦ من جدول: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع) (A/50/7/Add.16) و (A/51/7/Add.1) و (A/C.5/50/57/Add.1)

٣٥ - السيد كيلتي (أيرلندا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، وذكر بأن مستوى الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢١٤/٥٠، الذي يشمل وفورات قدرها ١٠٤

مليون دولار خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، يمثل حلا وسطا أيده الاتحاد الأوروبي من أجل التوصل الى توافق الآراء، على الرغم من أنه يولي أهمية كبرى للإجراءات المتعلقة بالميزانية المنصوص عليها في القرار ٢١٣/٤١.

٣٦ - وتابع قائلا إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أبدت في تقريرها الثاني بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/51/7/Add.1)، عددا من التعليقات الهامة جدا بشأن التدابير التي اقترحتها الأمين العام، في الوثيقة A/C.5/50/57/Add.1، بهدف مواجهة التحدي الأساسي المتمثل في تحقيق وفورات قدرها ١٠٤ مليون دولار دون أن يؤثر ذلك في التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة المقررة. ثم قال إن اللجنة الاستشارية ذكرت في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها أن الأمين العام لم يشر بدقة في أي موضع إلى العواقب المترتبة على التدابير المقترحة في الميزانية أو إلى ما سترتب على ذلك من أثر فعلي في تنفيذ البرامج.

٣٧ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي يعتقد أنه قد يكون من المرغوب فيه العمل بطريقة منظمة أكثر لتحقيق الوفورات المطلوبة. وقال إنه ينبغي إجراء استعراض للبرامج بهدف تفادي تدهور عام في نوعية أنشطة المنظمة، وذلك كما أوصت اللجنة الاستشارية في تقرير سابق لها بشأن المسألة (A/50/7/Add.16، الفقرة ٤٠). وأعرب عن استعداده للاتحاد الأوروبي لأن يشارك من جهته في مثل هذا الاستعراض العام لبرامج المنظمة وأولوياتها، وهو ما يشكل فرصة ملائمة يمكن أن تركز للمناقشات المقبلة بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وذكر أن بعض الهيئات الحكومية الدولية، لا سيما بعض اللجان الاقتصادية الإقليمية، شرعت في إجراء استعراض للبرامج. وقال إن ذلك يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح ينبغي أن تسبق أي عملية خفض في الميزانية. وأنه ينبغي أن يتم ذلك على أساس عام بهدف إعداد تقديرات الميزانية لفترات السنتين المقبلة.

٣٨ - وواصل قائلا إن من المهم بالنسبة للأمين العام تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ الولاية التشريعية على أحسن وجه، بالاستعانة باستعراضات الكفاءة التي ينبغي أن تصبح أداة إدارية متواصلة. وذكر أنه كما أشارت إلى ذلك اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/51/7/Add.1، فإنه ينبغي للأمانة العامة أن تجري استعراضا انتقاديا بهدف تحديد النواتج التي نشأت من داخل الأمانة والنواتج التي كانت طلبتها على وجه التحديد الهيئة الحكومية الدولية المختصة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يوافق أيضا على التعليقات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الجزء الأخير من الفقرة ٣٢ وفي الفقرة ٣٣ من تقريرها.

٣٩ - وأشار إلى مسألة الشواغر فقال إنها مسألة أساسية في العملية الحالية. وذكر أن القرار ٢١٤/٥٠ نص على معدل شواغر متوسط قدره ٦,٤ في المائة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، غير أن معدل الشواغر بالنسبة لوظائف الفئة الفنية بلغ، كما ذكرت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٦ من تقريرها، ٦,٩ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ثم قال إن هذه المعلومات لو أتاحت في أقرب وقت ممكن إلى الجمعية العامة لكان ذلك أصوب. وأنه سوف يكون من المفيد أيضا الحصول على توضيحات بشأن مدى استخدام الشواغر

لاستيعاب تكاليف الولايات الإضافية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبة الاتحاد الأوروبي في التذكير بأحكام الفقرة ٤ من القرار ٢٣١/٥٠، فضلا عن بياناته السابقة بشأن المسألة؛ وقال إن الاتحاد على استعداد لمعالجة مسألة الولايات الإضافية في سياق تقرير الأداء الأول، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢١٣/٤١. وينبغي، فضلا عن ذلك، الإشارة في هذه الوثيقة إلى الأساس التمويلي لجميع الوظائف، من مصادر الميزانية ومن المصادر الخارجة عن الميزانية على حد سواء موزعة بحسب الإدارة.

٤٠ - واختم بقوله إنه على الرغم من التحفظات التي أبدتها الاتحاد بشأن الكثير من التدابير التي اقترحها الأمين العام لتحقيق الوفورات المقررة البالغة ١٠٤ مليون دولار، فإنه، أي الاتحاد، يشعر أنه ملزم بتوافق الآراء الذي سبق اعتماد القرار ٢١٤/٥٠. وذكر أن الاتحاد وافق على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣٨ من تقريرها انطلاقا من هذا المبدأ.

٤١ - السيد استاين (ألمانيا)، نائب الرئيس، يترأس الجلسة.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/51/32، و A/51/125، و A/51/253، و A/51/268 و Corr.1 و A/51/337)

٤٢ - السيد كوماتشو (بوليفيا): تحدث بالنيابة عن أعضاء مجموعة ريو، وقال إن مجموعة ريو تؤيد مشروع الجدول المنقح للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٧ الذي تضمنه تقرير لجنة المؤتمرات وأعرب عن أمله ألا تدخر الأمانة العامة أي جهد لمواصلة تقديم خدمات مؤتمرات فعالة وجيدة على الرغم من نقص في الموارد. وقال إن مجموعة ريو تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة التي مفادها أنه ينبغي للجمعية العامة ألا تأذن بعقد اجتماعات بعيدا من المقر إلا على أساس توصية من اللجنة. وأوضح أن هذه التوصية تندرج حقا ضمن ولاية اللجنة.

٤٣ - وتابع قائلا إنه فيما يتعلق بتحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات، فإن الإحصاءات الواردة في الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة، والتي تشير إلى أن معاملي الاستفادة الإجمالي والمتوسط كانا دون الرقم المرجعي المقرر وهو ٨٠ في المائة، تشكل مصدر قلق. ويبدو أنه يكون من المستصوب تماما، على النحو المقترح في الفقرة ٤٦ من التقرير، أن يواصل الرئيس ولجنة المؤتمرات التشاور مع رؤساء الهيئات التي لم تنتفع بمواردها من المؤتمرات خلال الدورات الثلاث الأخيرة انتفاعا كاملا. وقال إنه لا يسعنا إلا تأييد التدابير الموصى به في الفقرتين ٤٧ و ٥٠؛ وكذلك الشأن بالنسبة لإضفاء الطابع المؤسسي على الحوار بين خدمات المؤتمرات وأمانات الهيئات الحكومية الدولية، على نحو ما هو موصى به في الفقرة ٤٩.

٤٤ - وواصل قائلا إن مجموعة ريو تولي أهمية كبرى لفحوى الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦/٥٠ ألف، التي يطلب فيها أن يتم، ضمن الموارد المعتمدة، توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية. ونظرا لأن هذه الاجتماعات تشكل أداة ناجعة لتيسير المشاورات واتخاذ القرارات في الأجهزة الحكومية الدولية، فإن ما يشير القلق أن نلاحظ أن ٣٥ في المائة من المطالب المتعلقة بتوفير خدمات

الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات لم تلب. وذكر أنه ينبغي، كما أشارت إلى ذلك اللجنة في الفقرة ٥٨ من تقريرها، أن يكون من الممكن إذا خططت الهيئات الحكومية الدولية عقد اجتماعاتها بدقة أكبر الاستفادة من خدمات المؤتمرات بفعالية أكبر وإعادة تخصيص الموارد لاجتماعات المجموعات الإقليمية.

٤٥ - وأعرب عن أسف مجموعة ريو لعدم تمكن الأمانة العامة من تقديم تقرير مفصل بشأن وضع نظام لحساب تكاليف لخدمات المؤتمرات؛ وأعرب عن أمله في أن تواصل بذل الجهود لوضع مثل هذا النظام وأن تقدم تقريراً كاملاً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٤٦ - وفيما يتعلق بالاستثناءات من القاعدة القائلة إنه لا يجوز لأي هيئة فرعية أن تجتمع في المقر خلال الدورات العادية للجمعية العامة، قال إن من المهم إبداء بعض المرونة في هذا الصدد، مع مراعاة المرافق والخدمات المتاحة.

٤٧ - وفيما يتعلق بمسألة مراقبة الوثائق والحد منها، قال إن مجموعة ريو تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٨٧ من تقرير لجنة المؤتمرات وترى أنه يكون من المفيد إبلاغ اللجنة الخامسة بنتائج أي خبرة قد تكتسبها بعض الهيئات الحكومية الدولية نتيجة للتدابير المشار إليها في الفقرتين ٨٨ و ٨٩. وقال إن مجموعة ريو تؤيد أيضاً التوصيات الواردة في الفقرات من ٩١ إلى ٩٦، التي يستهدف منها الاستفادة من معظم الإنجازات الحديثة في تكنولوجيا الحاسوب. وأعرب عن تأييد مجموعة ريو لضحوى الفقرة ١٠١، التي تشجع فيها اللجنة دوائر الترجمة التحريرية على مواصلة الجهود لتحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى جميع اللغات الرسمية. وأوضح أنه إذا كان لدوائر اللغات أن تتمكن من أداء وظائفها ومراعاة ضرورة توشي الفعالية والجودة في الوقت نفسه، فإنه من المهم أن تتوفر لها الموارد الكافية. وقال في هذا الصدد، إن مجموعة ريو تشاطر رئيس لجنة المؤتمرات القلق الذي أعرب عنه في الرسالة التي وجهها إلى رئيس اللجنة الخامسة ملفتا فيها انتباهه إلى ما يمكن أن يترتب على التخفيضات التي اقترحها الأمين العام في الوثيقة A/C.5/50/57 من تأثير على قدرة خدمات المؤتمرات على إنجاز أنشطتها المقررة.

٤٨ - ثم قال إن مجموعة ريو تعارض فكرة تسجيل المشاورات غير الرسمية للهيئات الحكومية الدولية، وذكر أن هذه الممارسة المشار إليها في الفقرات من ١٢٣ إلى ١٢٥، تتعارض ومبدأ المشاورات غير الرسمية نفسها وطلب توضيحات فيما يتعلق بالظروف المحددة التي تمت فيها مثل هذه التسجيلات.

٤٩ - وختم كلمته معرباً عن رغبة مجموعة ريو في الإعراب عن تقديرها لموظفي خدمات المؤتمرات الذين برهنوا، على كفاءتهم على الرغم من القيود المفروضة على الميزانية والطلبات المتزايدة التي واجهوها، لا سيما بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء المنظمة.

٥٠ - السيد هو (سنغافورة): أشار مؤكداً الأهمية التي يوليها العديد من البلدان الصغيرة والبلدان النامية للاجتماعات الثنائية التي تعقد خلال دورات الجمعية العامة. ورحب بالتدابير التي اتخذتها الأمانة العامة

لتنفيذ القرارين ٢٢١/٤٩ دال و ٢٠٦/٥٠ واو، اللذين يهدفان إلى تيسير عقد هذه الاجتماعات. وقال إنه نتيجة للترتيبات التي اتخذت أمكنت تلبية الطلبات المتزايدة على المرافق اللازمة لعقد هذه الاجتماعات بما يرضي جميع الأطراف المعنية بأقل تكلفة ممكنة للدول الأعضاء.

٥١ - وتطرق بعد ذلك باستفاضة للحالات غير المألوفة التي اتسم بها سير عمل اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات، المعقود في مانيللا من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وقال إن عددا من المخالفات الإجرائية ارتكبت وإنه بذل كل جهد ممكن للحيلولة دون إدراج آراء وفد بلده في التقرير النهائي للاجتماع. وأعرب عن اعتقاده أن ذلك يشكل انتهاكا خطيرا للقواعد التي تحكم عقد مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها وانتقد مدير شعبة النهوض بالمرأة شخصيا، الذي مثل الأمانة العامة في هذا الاجتماع. وأعرب عن اعتقاده أيضا أن مثل هذا السلوك من جانب مسؤول رفيع المستوى تابع للمنظمة يستلزم اتخاذ إجراء نظرا لأنه يقوض مبدأ نزاهة الأمانة العامة التي تخدم جميع الدول الأعضاء. وقال إن وفد بلده يحتفظ بالحق في اتخاذ أي إجراء آخر يراه ضروريا.

٥٢ - السيد سينغوي (زمبابوي) يستأنف رئاسة الجلسة.

تنظيم الأعمال

٥٣ - السيدة بنيا (المكسيك): قالت إن المشاورات غير الرسمية بشأن تمويل بعثات الأمم المتحدة في هايتي التي تشرف هي على تنسيقها ستستأنف في بداية الاسبوع المقبل حتى تتمكن اللجنة الخامسة من اتخاذ قرار بشأن المسألة دون تأخير.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠